

قرر :

مادة ١ - يؤذن للسيد / جان قسطنطين كوتيس المقيم بمدينة مصرى مطروح بالتجنس بالجنسية اليونانية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ٩ ربيع الآخر ١٢٨٢ (٢٨ أغسطس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٦٣ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلل الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ،

وعلى المادة ١٧ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ الصادر بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة والمعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ ،

وعلل موافقة مجلس الراية ،

قرر :

مادة ١ - يؤذن للسيد / جورج سبز براجاس المقيم بمدينة الاسكندرية بالتجنس بالجنسية اليونانية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ٩ ربيع الآخر ١٢٨٢ (٢٨ أغسطس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٦٣ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلل الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ،

وعلى المادة ١٧ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ الصادر بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة والمعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ ،

وعلل موافقة مجلس الراية ،

قرر :

مادة ١ - يؤذن للسيدة / إيلين نيكولا بقولايدس المقيمة بمدينة الاسكندرية بالتجنس بالجنسية اليونانية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ٩ ربيع الآخر ١٢٨٢ (٢٨ أغسطس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر